لم قلنا ذلك قلت لصاحب الحبس قلت له الدعوى انه ثبت ملكه لشخص معين وانه حبس وان
المالك مجهول لكن مرت الاعصار على هذا فهو دليل على صحة التحبيس اذ الاصل بقاؤه على ما جرت
به العادة القديمة ولا ينتقل منها الا بدليل فقال اذا ثبت صحة حبسه كما قلت صح قال
عياض ان عين شخصا فقال حبس على فلان او على اولاد فلان سماهم وعينهم فاختلف
فيه قول مالك هل الحبس على التابيد لا يرجع ملكا فان مات فلان رجعت لاقرب الناس
بالمحبس على سنة مرجع الاحباس فان لم تكن قرابة رجعت للفقرا والمساكين والاخرى انها
ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا للمحبس او لورثته انها كالعمرى او ان جعلها في وجه
معين محصور ففيها قولان حكى ابن الجلاب فيمن قال داري حبس في وجه كذا روايتين
عن مالك احداهما انه يتابد الحبس فاذا انقرض الذي جعله فيه رجع له ملكا في حياته
ولورثته بعد مماته والاخرى انه يبقى حبسا على اقرب الناس بالمحبس وان جعله على
وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل او في وقيد مسجد كذا او اصلاح قنطرة
كذا فحكمه حكم الحبس المبهم المتقدم ذكره ويوقف على التابيد فان تعذر ذلك الوجه
لخلا البلد او فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها وقف ان طمع بصرفه الى حاله
او صرف في مثله **قلت** وقعت بتونس حبس الامير ابو الحسن امير بني مرين
كتبا للمدرسة ابتداؤها بالقيروان واخرى بتونس وجعل مقرها بيتا بجامع الزيتونة
فلما يئس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس ومسئلة اخرى ومن جوامع حرم
وايس من عمارتها فافتى شيخنا الامام برفع انقاضها الى مساجد عامرة احتاجت
اليها ففعل ذلك وهي جارية على صرف الاحباس بعضها في بعض ويأتي الكلام عليها ان شا
وان جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه كقوله على بني زيد وعلى عمرو
وولده او عقبه او فرس حبس على من يغزو به في هذه الطائفة او بطلب العلم بينه
كذا فحكمه حكم الحبس المبهم يمضي ابدا او يرجع بعد انقطاع الوجه المذكور راجع الاحباس
كما تقدم وهو مذهب المدونة وغيرها واختلف فيه قدما اصحابه وحكى اللخمي عن
ابن الجلاب انما تعود ملكا وراه تاول ما قلناه عنه على ذلك وقيل هي على من وجد منهم
لو عين وهو الذي له في المجموعة واختلف ان قال بني زيد هل هو مثل قوله ولد
زيد فيمن وجد ومن لم يوجد فيكون بعد حبسا مؤبدا كما تقدم وان جعل على غير معين
ولا محصور كقوله على بني تميم او المساكين او المجاهدين او في اصلاح المساجد او لطلبة
العلم فهو حبس مؤبد كالمبهم المطلق وان حبس على معلوم وبعده موجود غير محصور كقوله
على اولاده وبعدهم للمساكين ولم يترك ولدا او ايس من الولد فعند ابن القاسم يرجع
ملكا وعند عبد الملك ينفذ حبسا للمساكين **قلت** وعلى قول عبد الملك تنفق
غلته في زمن فقد الولد على المساكين احفظه في الوثائق المجموعة قال ولا يبقى الحبس عن عامله
وظاهر كلام غيره انه يوقف للاولين ان وجدوا وان ايس منهم صرف لمن بعدهم والله

اعلم

حبس على فلان او اولاد فلان [illegible]

حبس على محصور معين [illegible]

[illegible] الامير [illegible]

حبس على محصور غير معين [illegible]

[illegible]

حبس على غير معين ولا محصور

اعلم قال وان جعل مكان قوله هو حبس هو وقف الذي حكاه شيوخنا البغداديون انه ينفذ
حبسا كان على معين مجهول او محصور او غير محصور ولا يختلف فيه وغيرهم من شيوخنا
يقول لا فرق ويدخل كل مر من وجوه الاختلاف والاتفاق واما ان قال هو صدقة فان عينها
لشخص معين فهي ملك له وكذا ان جعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين فتقسم عليهم اذ كانت
مما تنقسم او بيعت وقسمت او تفرقت فيما يحتاج اليه ذلك الوجه باجتهاد الناظر
في موضع الحكم ووقته ولا يلزم التعميم اذ لا يقدر عليه وليس يقصد المحبس ولو كانت الصدقة
على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله على ولد فلان او فلان وولده فيختلف فيه
ففيها عن مالك وغيره هي حبس مؤبد ترجع مراجع الاحباس سواء قال ما عاشوا او لا وعن اشهب
في رواية ترجع لاقرب المحبس عليهم ملكا قبل حكمها حكم العمرى وفي الجلاب اذا جعلها صدقة
في وجه كذا اختلف فيه قول مالك فمرة جعلها كالعمرى ومرة ينفذ حبسا الا ان يعلم انه قصد
تعيين الملك لا منفعته فتكون ملكا لمن تصدق به عليه وهذا كله اذا اطلق هذه الالفاظ ولو
قيدها بصفة او اجل او شرط فان قال حبسا او صدقة اشهرا او حياته وشبه هذا على
معين او مجهول معدوم فلا خلاف انها في الجميع هبة منفعة او عمرى الى الاجل يرجع عند تمامه
لربه او لورثته ولو قال في المعين حياته او ما عاش فيختلف الاحكام في هذه الالفاظ الثلاثة
ففي الصدقة عمرى بغير خلاف وفي الحبس فقال مثله قاله او لم يقله على اختلاف تاويله
على المدونة فتاول سحنون انهما سوا وعن محمد اذا قال حياته وشبهه فلا يختلف انها
كالعمرى وهو قول مطرف وكذلك لو كان قال على فلان بعينه وفي المجهول المحصور اذا قال
بحياتهم او ما عاشوا فمذهبه فيها انه حبس مؤبد كما لو لم يقله وكذا ان شبه على قوله اذا لم
يعينها انما تكون ملكا وعلى القول انها كالعمري فهنا احرى وعن مطرف اذا قال ما عاشوا فهي
عمرى ولو قيدها بصفة كقوله حبس صدقة او صدقة حبس على فلان ففيها هو حبس مؤبد
كما لو لم يقله وكذا ان شبه على قوله اذا لم يقيد وفي المختصر ترجع ملكا كالعمرى ولو قال حبس على
فلان لا تباع ولا توهب ولا تملك لكان حبسا محرما بغير خلاف تورث فهي حبس على مذهبه
هذه على اشبه [illegible] ولا ينقض الشرط وقال اشهب هي حبس محرم وتملك ايضا وهي باطل
لما ابتلاها او رجعت اليه الابن صغيرا او سفيها ليشترط له ذلك لرشده وهو مذهبه في المدونة
في هذا الشرط ولو قال في جميع هذا لا تباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك لكان حبسا محرما بغير
خلاف لارتفاع الاحتمال نص عليه البغداديون **قلت** في الهبات الاول والحبس
من البيان لا خلاف في الصدقة اذا ذكر فيها ما عاشوا انها ترجع مراجع الاحباس واختلفوا
اذا اسقطها ففي سماع اشهب ترجع لآخر العقب ملكا خلاف القول عن ابن القاسم فيها وهو قول
اكثر اصحاب مالك فيها ترجع مراجع الاحباس ولو سقط من الحبس ما عاشوا لرجعت الاحباس
قولا واحدا وكذا اذا ذكرها خلافا لمطرف في انها ترجع ملكا وهذا كله اذا لم يكونوا معينين
فان كانوا معينين جرى على اختلاف قول مالك في الحبس على معينين الا ان يقول فيه ما عاشوا فانها

صدقة

اختلف [illegible] الصدقة
[illegible]

[illegible] محمد
[illegible]

Copyright © King Saud University